

استقلال القضاء كأحد مقومات التنمية المستدامة

Independence of judiciary as a component of sustainable development

د. محمد بن عبدالله بن سعيد الجهوري

المجلس الأعلى للقضاء، سلطنة عُمان، كبير الباحثين القانونيين

أستاذ القانون العام المساعد/ زائر/ الجامعة العربية المفتوحة، (سلطنة عُمان)

mohd.8013@gmail.com

ORCID: 0009-0005-8549-3469

د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري

أستاذ القانون العام المشارك، كلية القانون الجامعة العربية المفتوحة، (سلطنة عُمان)

hussain.g@aou.edu.om

ORCID: 0009-0006-0240-8888

د. ماهر إبراهيم عبيد إمام

أستاذ القانون العام كلية القانون الجامعة العربية المفتوحة (سلطنة عُمان)

maher.e@aou.edu.om

ORCID :0009-0004-4275-9311

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025163>

تاريخ القبول: 2024-09-29

تاريخ المراجعة: 2024-09-28

تاريخ الاستلام: 2024-09-04

الملخص:

لا شك أن استقلال القضاء يُعتبر ركناً أساسياً لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في داخل الدول، وبالتالي يساهم في التنمية المستدامة التي تضمن النمو المستدام الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي من دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها، والتي تهتم كذلك بتحسين جودة الحياة للأفراد وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية، واستقلال القضاء في أي نظام دستوري يُعتبر هو الضمانة الأساسية للحقوق والحريات الفردية، كما يتعين لضمان حريات الأفراد إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، وهنا يمكن القول إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يُعد من مقترضات استقلال القضاء، فلا وجود لفكرة استقلال القضاء إن لم يكن هنالك فصل فعلي بين السلطات، بحيث لا تقتنص إحداها على الأخرى، فلا تعتدي السلطة التنفيذية على استقلال السلطة القضائية فيفقد القضاء بذلك كل قيمة له.

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء، التنمية المستدامة، رؤية عُمان 2040، الفصل بين السلطات.

Abstract:

There is no doubt that independence of judiciary is considered a fundamental pillar for ensuring the achievement of justice and the protection of human rights within countries, and thus contributes to sustainable development that ensures sustainable growth that aims to meet the needs of the current generation without compromising the ability of future generations to meet their needs, which are also concerned with improving the quality of life for individuals and promoting equality and social justice. Independence of judiciary in any constitutional system is considered the basic guarantee of individual rights and freedoms. In addition, to guarantee the freedoms of individuals, the principle of separation of powers must be implemented. Here, it can be said that applying the principle of separation of powers is one of the assumptions of independence of judiciary. The idea of judicial independence does not exist if there is no actual separation of powers, such that one does not cease to control the other. Thus, the executive authority does not infringe on the independence of the judiciary, and thus the judiciary loses all value.

Keywords: Independence of judiciary, Sustainable development ‘Oman Vision 2040 ‘, Separation of powers.

المقدمة

يُساعد استقلال القضاء على تعزيز سيادة القانون، حيث يُصبح القانون هو المصدر الوحيد للسلطة، وهو ما يؤدي إلى بيئة أكثر استقراراً وأماناً، ما يُشجع ويعزز التنمية المستدامة بالتبعية. علاوة على حماية حقوق الإنسان، حيث يُصبح القضاء ملجأً للمواطنين ضد أي انتهاكات لحقوقهم، وهذا يؤدي إلى مجتمع أكثر عدلاً ومساواة، ما يُشجع على التنمية المستدامة، وتتطلع سلطنة عُمان إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال رؤية عُمان 2040، التي تُعد إستراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع والتكنولوجيا. حيث تهدف رؤية عُمان 2040، إلى تنمية الاقتصاد الوطني بطريقة مستدامة ومتوازنة وذلك من خلال تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فضلاً عن تعزيز الابتكار وتطبيق التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية وتنويع قاعدة الاقتصاد وتحسين فرص العمل والأعمال.

يُعتبر الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة من أهم الأولويات في رؤية عُمان 2040، حيث يتم تعزيز الاستدامة البيئية من خلال تبني سياسات وبرامج للحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز الاستدامة البيئية، وتشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة والمتجددة وتعزيز الوعي البيئي لدى المجتمع. تُعزّز كذلك رؤية عمان 2040، التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال تحسين جودة حياة المواطنين وتوفير خدمات اجتماعية عالية الجودة لا سيما في التعليم والرعاية الصحية والإسكان والثقافة والرياضة، وتعزيز التكافل الاجتماعي وتقديم الدعم للفئات الهشة والمحتاجة. ووفقاً للمحور الثالث من محاور رؤية عُمان 2040، وهو (محور الحكومة والأداء المؤسسي) فإن أهم الأولويات المرتبطة به في التشريع والقضاء والرقابة هو التوجه الإستراتيجي نحو نظام قضائي مستقل. بناءً عليه يُعد استقلال القضاء أحد مقومات التنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في ماهية العلاقة بين استقلال القضاء كأحد مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية والتنمية المستدامة من ناحية أخرى؟ ويترتب على هذه الإشكالية عدة تساؤلات لعل أهمها الآتي؛ ما المقصود باستقلال القضاء، وما هي المرتكزات التي يقوم عليها هذا الاستقلال؟ ما المقصود بالتنمية المستدامة وفقاً لرؤية عُمان 2040؟ كيف يؤثر استقلال القضاء على تعزيز التنمية المستدامة؟

أهمية البحث:

يضمن استقلال القضاء في سلطنة عُمان وفقاً لرؤية 2040، تعزيز سيادة القانون، حيث يتم تطبيق القوانين بشكل متساوٍ على الجميع دون تفضيل لأحد. وهذا يعزز النظام القانوني في المجتمع ويعطي الجميع الثقة في العدالة من ناحية، ومن ناحية أخرى يُعتبر استقلال القضاء عاملاً مهماً في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية. فالاستثمارات تتطلب بيئة قانونية مستقلة وموثوقة، حيث يتم تحقيق حماية الملكية وتطبيق العقود بمصادقية.

أهداف البحث:

يبرز البحث العلاقة الوثيقة بين استقلال القضاء في سلطنة عُمان وتحقيق التنمية المستدامة باعتبارها أحد مقوماتها الحقيقية الفاعلة. كما تهدف لبيان أوجه تعزيز التنمية المستدامة من خلال استقلال القضاء.

منهجية البحث:

اعتمد البحث استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ وذلك لوصف وتحليل النصوص التي أوردها المشرع العُماني لمبدأ استقلال القضاء سواء في النظام الأساسي للدولة لعام 2021، وكذلك في القوانين والتشريعات.

خطة البحث:

جاء تقسيم البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول؛ مفهوم استقلال القضاء ومركزاته، وتناولنا فيه: مفهوم استقلال القضاء، ومركزات استقلال القضاء، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان "دور استقلال القضاء في تعزيز التنمية المستدامة"، وتحدثنا فيه عن المقصود بالتنمية المستدامة، وصور تعزيز التنمية المستدامة من خلال استقلال القضاء.

المبحث الأول:

مفهوم استقلال القضاء ومرتكزاته

تمهيد

يُعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها أغلب دساتير الدول المعاصرة¹؛ لأنه لا معنى للمناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن أجل أن يمارس مهامه لا بُد أن يكون مستقلاً في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فلا شك أن استقلال السلطة القضائية وتمتعها بالضمانات الكافية لصيانته هذا الاستقلال، ضروريان لتحقيق رقابة فعالة ومنتجة. ولا شك أن ما يتمتع به القضاء من حصانة واستقلال وعلى الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كفيلاً بتحقيق رقابة قوية على الإدارة، وبضمان تطبيق مبدأ المشروعية بخضوع الجميع لحكم القانون بمعناه الواسع. أما حيث يفقد القضاء استقلاله، فيكون رجاله من حيث اختيارهم أو ترقيتهم أو ممارسة اختصاصاتهم، خاضعين للسلطة التنفيذية، فإن الرقابة القضائية تفقد فعاليتها، وتبعاً لذلك يصبح مبدأ خضوع الدولة للقانون مبدأ نظري لا وجود له في أرض الواقع².

المطلب الأول:

مفهوم استقلال القضاء

يُعد استقلال القضاء من المقومات الأساسية التي تضطلع بتعزيز التنمية المستدامة، وقد وردت عدة تعريفات لاستقلال القضاء منها يقصد باستقلال القضاء أن لا يخضع القضاء والمحاكم في الدولة لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يُمليه الشرع أو القانون والضمير دون أي اعتبار آخر، وأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة منهم نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من قبل أي جهة، كما عرّفت منظمة العفو الدولية استقلال القضاء بأن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيادة وعلى أساس الوقائع وطبقاً لأحكام القانون دون

¹ ثار خلاف حول اعتبار القضاء سلطة مستقلة فذهب اتجاه لاعتباره جزء من السلطة التنفيذية، ولكن أغلبية الآراء تذهب لاعتبار القضاء سلطة مستقلة، الدكتور/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دون ذكر دار نشر، 1988، ص557.

² سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص344.

أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة حكومية أو غير حكومية، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية¹. ويُعتبر حجر الزاوية في أي نظام قضائي، مدى قدرته على تحقيق العدالة لمواطنيه، وإذا مثل الاستقلال الهيكلي أو التنظيمي أو المؤسسي للقضاء نقطة بدايته، فإن استقلال القاضي هو نقطه نهايته فلا سبيل للحديث عن استقلال القضاء ما لم يكن يقوم على تطبيق القانون قاضٍ مستقل.

فاستقلال القاضي هو تسليمه بحاكمية القانون، دون انصياعه لنوازع النفس وشهوة السلطة أو المال، ودون انقياده وراء أهوائه ومعتقداته، متخلياً عما قد يؤثر فيحكمه ويتصل بتكوينه أو ثقافته أو انتماءاته.

وتحرص الدساتير في مختلف الدول على كفالة ضمانات استقلال القضاء بصفة عامة، وعند تعرضها للقضاء الدستوري فإنها تخصصه بالمزيد من هذه الضمانات²، وهو حرص ينبع من تصور أن سلطتي الدولة الآخرين (التنفيذية والتشريعية) هما الأكثر نفوذاً وقوة مقارنة بسلطة القضاء، وهي ظاهرة تبدو ماثلة تقريباً، في كل النظم السياسية، وعلى مختلف أقطار العالم معاصرة وماضية، فلم نكد نصادف قضاءً له من السلطات ما للسلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية³.

¹ حسين الغافري، ماهر إبراهيم، ومحمد العالم آدم، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق في النظامين العُماني والسوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء بسلطنة عُمان، العدد الخامس عشر، تموز/ يوليو 2023م، ص 161.

² المستشاران ياقوت العشماوي وعبد الحميد عثمان، أحكام وقرارات المحكمة العليا الجزء الأول، دون ذكر دار نشر، 1973، ص 9-10.

³ بل إن الفقه الفرنسي استغرق دهوراً في الخلاف حول ما إذا كان القضاء يُعد من حيث الأصل سلطة ثالثة تضاف إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، أم أنه مجرد فرع لتلك السلطة الأخيرة.

وفي هذا الإطار فإن الفقيه الأمريكي Alexander Hamilton يصف القضاء بأنه "الفرع الأقل خطراً"؛ لأنه لا يملك القوة التي تمكنه من إنفاذ حكم القانون دون تدخل من باقي مؤسسات الدولة. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، 2000، ص 606.

وفي تقديرنا أن ذلك يعزى -أيضاً- إلى أن السلطة القضائية موزعة ومفتتة أفقياً، بين محاكم وجهات قضاء وغيرها، تنقسم فيما بينها الولاية القضائية، وهو ما يغيّر وضع السلطة التنفيذية، التي تتركز فيها السلطة رأسياً، بمعنى أن رأس السلطة التنفيذية، وفقاً لمبدأ التدرج الرئاسي، هو من يملك صلاحيات تلك السلطة كافة ويباشرها من خلال وزراء ومعاونين.

ومن قبيل هذه الضمانات ما يكون تعزيزاً لقوة القضاء تجاه سلطات الدولة الأخرى أو تحديداً للعلاقة بينهما، فمثل هذه الضمانات القصد منها دعم استقلال القضاء بوصفه بناءً مؤسسياً. وبهذه المثابة فهو ذو طبيعة خارجية. يهدف لتوقي تأثير غيره من سلطات الدولة عليه.

على أنه يلاحظ أن استقلال القضاء مرهون ليس فحسب بنصوص تسعى لكفالاته إنما مرهون قبل ذلك بممارسة عملية نتاج علاقات القوى الفاعلة في المجتمع، انطلاقاً من أن مثل هذا الاستقلال لا يعكس مجرد كونه قضية قانونية، إنما أبعاده تتجاوز مسألة تنظيمه القانوني لتتداخل مع سائر ظواهر المجتمع وأخصها الظاهرة السياسية، وبالإجمالي هو جزء لا يتجزأ من نظم الحياة للمجتمعات البشرية، يبلغ فيها القضاء أبعد مراتب استقلاله كلما بلغت مظاهر الرقي والتحضر فيها ذات المرتبة، ولو لم تكن نصوصاً قانونية تضمنه، وبالعكس مهما كانت مثل هذه النصوص قائمة؛ فإنها لا تمنع العصف باستقلال القضاء لا يضمنه تنظيمًا حياتيًا راقياً.

والهدف الذي سعت له الدساتير من وراء إضفاءها ضمانات حقيقية وجادة لكفالة استقلال القضاء هو الحيلولة دون نفاذ أي تأثير في تفسيرات القضاة للنصوص القانونية المطروحة عليهم، ومن هذه الأساليب ما تمارسه السلطات الرسمية في الدولة، ويكون ذلك من خلال استخدام سياسة التعيين ومحاوله إعادة تشكيل المحكمة بتعيين قضاة يتبنون تفسيرات الجهة التي عينتهم أو من خلال سعي هذه السلطات للحد من دور القضاء الدستوري بتقليص صلاحياته، وأخيراً ما يكون من خلال الالتفاف حول تفسيراته وتجريدها من مضمونها.

شروط تولي القضاء في سلطنة عُمان:

درجت القوانين التي تنظم السلطة القضائية على وضع شروط عامة للتعين في السلطة القضائية علاوة على الشروط الخاصة وشرط الأهلية، وتتمثل الشروط العامة التي لا يخلو منها أي نظام قضائي في الآتي:

1. أن يكون حسن الأخلاق محمود السيرة: وهذا الشرط أساسي وضروري ويجب أن يتوفر فيمن يلي القضاء؛ وذلك لأن القاضي هو الأمين على حقوق الناس وهو الذي يرد الحق المغصوب إلى صاحبه لذلك يجب أن تتوافر فيه الأخلاق الحميدة حتى يطمئن المتقاضون إلى حكمه وعدله.

2. ألا يكون قد صدر حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مغل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه. وهذا الشرط أيضاً تم وضعه للتأكد من نزاهة الشخص المرشح للهيئة القضائية.

3. المؤهل العلمي: كذلك من ضمن شروط تولي القضاء المؤهل العلمي، ووفقاً لهذا الشرط يجب أن يكون المترشح لمنصب القضاء حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها.¹ كما نص المشرع العماني في قانون السلطة القضائية لسنة 1999، على الشروط الخاصة وذلك في المادة 25 بقوله (مع مراعاة أحكام المادة (21)، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية التالية من اشتغل بتدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، أو مارس المحاماة مدة لا تقل عن:

أ- ثلاث سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ست سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحاكم الابتدائية.

ت- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول، منها بالنسبة إلى المحامين ثلاث سنوات أمام المحاكم الابتدائية.

ث- اثنتي عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام محاكم الاستئناف.

ج- سبع عشرة سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحكمة العليا).

كما نصت المادة 26 على جواز التعيين في الوظائف القضائية من اشتغل في أعمال نظيره بقوله (مع مراعاة أحكام المادة (21)، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية الآتية، من مضى على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن:

أ- خمس سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.

ت- عشر سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.

ث- أربع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف.

¹ انظر قانون السلطة القضائية العماني المادة 25.

ج- تسع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا.

كما تنص المادة 32 من القانون ذاته بأن يكون التعيين بناءً على مرسوم سلطاني ما عدا التعيين في وظيفة مساعد قضائي بقولها: (يكون التعيين في الوظائف القضائية بمرسوم سلطاني، بناءً على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية، وذلك فيما عدا وظيفة قاض مساعد فيكون التعيين فيها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس)²

المطلب الثاني:

مرتكزات استقلال القضاء

لكفالة استقلال القضاة في الدولة القانونية، بحيث يصبح القضاء حامياً حقيقياً للحقوق والحريات وقيداً فعلياً بتكريس مبدأ المشروعية وتطبيق حكم القانون، لا بُد من وجود أسس ضرورية ولازمة، ولإمكان وجود رقابه فعالة على انحراف سلطة التشريع وخروجها على مبادئ الدستور، حيث إنه بوجود تلك الأسس مجتمعة يمكن أن توجد الوسائل التي تمكن من رقابة القضاء على تكريس مبدأ المشروعية، ومن هذه الوسائل⁽¹⁾، انفراد القضاء بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، واستقلال القضاء بإصدار أحكام الإدانة أو البراءة، كذلك حظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء، فضلاً عن عدم قابلية القضاة للعزل، ما يدعم استقلال القضاء من ناحية ويكفل نوعاً من رقابة الرأي العام على أعماله من ناحية أخرى، علنية جلساته ونشر أحكامه كمبدأ عام¹.

أولاً: انفراد القضاء بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة

بمعنى أن القضاة هم وحدهم دون غيرهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطة التنفيذية، ولا يجوز لأي جهة في الدولة أياً كانت أن تتدخل في أعمال القضاة أو أن تطلب تطبيقاً معيناً لنص معين أو أن تفرض حكماً معيناً في قضية معينة، ويُعتبر مثل هذا التدخل جريمة بموجب المادة (78) من النظام الأساسي للدولة لسنة 2021م، والتي جاء نصها "لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون... ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويُعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون"².

¹ محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1999، ص 420.

² يحيى الجمل، (المرجع نفسه)، ص 237-238.

وبمفهوم المخالفة لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى؛ لأن القاضي الطبيعي هو الذي يجب أن يناط به وحده الفصل في الأفضية والمنازعات في الدولة القانونية¹. أما أن تنتزع بعض الأفضية لأهمية خاصة تقوم في نظر السلطات ويعطي الاختصاص بالفصل في تلك الأفضية لغير جهة القضاء العادي فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماماً². لكن ذلك لا يمنع إطلاقاً من أن غالبية دول العالم يوجد لديها إلى جوار القضاء العادي قضاء استثنائي يختص بالنظر في قضايا معينة، كالقضاء العسكري الذي يفصل في الجرائم العسكرية، وما إلى ذلك ولكن هذا القضاء الاستثنائي يستمد ولايته من قوانين قائمة قبل ارتكاب الأفعال يعلم بها سلفاً المخاطبون بأحكام القانون أو يفترض فيهم العلم بها. وأن هذا القضاء الاستثنائي يأخذ معنى القضاء العادي من ناحية أنه وإن اختص بنوع معين من الدعاوى استثناء من أصل عام إلا أن وجوده نفسه مقرر في قوانين عادية معلومة للكافة ويجب على الكافة مراعاة وجود تلك القوانين.

ثانياً: استقلال القضاء بإصدار أحكام الإدانة أو البراءة

يستقل القضاة وحدهم دون غيرهم بإنزال أحكام القوانين الجزائية على الناس، وذلك يستلزم بالضرورة أن يكون الحبس الاحتياطي بكل صوره - ويدخل فيه الاعتقال في غير حالة الأحكام العرفية التي يجب أن تبقى في أضيق نطاق - من اختصاص القضاة وحدهم، كذلك فإنه يتفرع عن ذلك أنه يجوز لأي شخص يوضع في حالة من حالات الحبس الاحتياطي أو الاعتقال أن يلجأ إلى القضاء متظلماً من ذلك، وللقضاء الحق الكامل في النظر في ذلك التظلم وإنزال حكم القانون عليه.

ولا شك أن السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة بها ولتحقيق احترام القانون لا بُد من التمكين للسلطة من تحقيق النظام العام، والذي لا تجد السلطة في مجتمع من المجتمعات مبرراً لوجودها إلا بالعمل على تحقيقه لدى الجماعة. لكن هذه السلطة لا بُد أن تتحرك في إطار من ضمانات احترام حقوق الإنسان وحرية الإنسان، ذلك لأن حرية الإنسان في إطار مجتمعه وبغير عدوان على ذلك المجتمع هي غاية كفاح الشعوب منذ فجر التاريخ حتى اليوم، لذا لا يمكن أن يكون حرمان إنسان من هذه الحرية في الدولة القانونية بغير تدخل من قاضيه الطبيعي.

والواقع أن النظام المعروف في إنجلترا باسم (habeas corpus) يحقق هذه الغاية على نحو ممتاز. ومقتضى هذا النظام أنه يجوز لأي شخص تم الاعتداء على جسده سواء بالحبس أو الاعتقال أو تقييد

¹ ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 212.

² يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين، جامعة عين شمس، 1967، ص 33.

الحركة بمنع السفر أو بالإبعاد إلى مكان معين أو بفرض إقامة جبرية أو ما إلى ذلك من صنوف الاعتداء على حرية الجسد في الحركة؛ أن يتظلم أمام القاضي وأن ينظر تظلمه ويفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة. وهذا الإجراء أو ما يشبهه في فرنسا كنظام الحماية المستعجلة للحريات الأساسية¹، يُعدّ كفالة أساسية من كفالات الحرية وقيد حقيقي على ممارسة السلطة لتكون دائماً في إطار القانون.

ثالثاً: حظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء

إن القول بأن ممارسة السلطة يجب أن تكون دائماً في إطار القانون، يؤدي بالضرورة إلى مسؤولية أجهزة السلطة العامة عن أفعالها، وأنه لا يجوز أن تكون تلك الأعمال محصنة من المسؤولية أمام القضاء. فيجب لضمان الحقوق والحريات أن تخضع الإدارة لنوع من الرقابة القضائية عندما تدخل في علاقات مع الأفراد أو عندما تقوم مراكز قانونية بينها وبين العاملين فيها؛ ذلك لأن خضوع أعمال أجهزة السلطة للقانون وإعطاء القضاء الحق في مراقبة هذا الخضوع وكفالة حق الالتجاء إلى القضاء لصاحب مصلحة تضرر بسبب سوء تصرف الأجهزة الإدارية، أمر من صميم الدولة القانونية.

وترتيباً على ذلك يمكن القول إن نظرية أعمال السيادة يجب أن تظل في أضيق نطاق؛ ذلك لأن التوسع في الأعمال التي تدخل في نطاق السيادة يؤدي إلى توسيع نطاق الأفعال التي لا تخضع لمراقبة الجهة القضائية، لذا يجب أن تبقى النظرية في إطار الاستثناء لا تعدوها؛ لأن التوسع فيها ينال من قانونية الدولة بقدر هذا التوسع نفسه².

والمستقر عليه فقهاً وقضاً أن مفهوم أعمال السيادة بأنها الأعمال التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارية، ويعني ذلك أن أعمال السيادة هي التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة عامة في نطاق وظيفتها السياسية، ويشمل ذلك الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية للدولة، والأعمال المتصلة بالحرب والتدابير المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وغيرها، أما الأعمال الإدارية فهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية في حدود وظيفتها الإدارية.

وحيث إن المشرع العُماني وفق المادة (7) من قانون محكمة القضاء الإداري لم يحدد أعمال السيادة ولم يضع تعريفاً لها، أسوة في ذلك بقوانين القضاء الإداري المقارن، وهو ما يعني أنه ترك الأمر للمحكمة

¹ محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص158.

² حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص141.

لنقرر بسلطتها التقديرية ما يُعتبر من أعمال السيادة فتخرجها من اختصاصاتها وما لا يُعتبر كذلك فتخضعها لرقابتها، ومع ذلك قد يتدخل المُشرع ويحدد بعض هذه الأعمال إما بمرسوم أو أمر سلطاني^[1]. وبذلك فإن المشرع العُماني ترك تحديد ما يدخل في نطاق أعمال السيادة من عدمه للقضاء.

ويُسجل للقضاء الإداري في سلطنة عُمان إصداره لأحكام تاريخية؛ لأنه لم يلتزم فيها بتطبيق القانون فقط، بل ذهب باتجاه الدعوة لتصويب النصوص القانونية، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في جلسة 11 تشرين الثاني/ نوفمبر لعام 2019م، والتي أرست من خلاله أن القاضي الإداري هو الحارس الأمين على مبدأ المشروعية، وقالت في ذلك إن المحكمة ما كان ليفوتها أن تهيب بالسلطة المختصة بمجلس الشورى وجوب تعديل نص المادة (95) من لائحة تنظيم شؤون موظفي مجلس الشورى بما يتوافق وأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية؛ ذلك لأن تقرير صرف بدل التدريب طبقاً للمادة المذكورة، إنما يتعارض مع الحكمة التشريعية من تقريره، كما يؤدي إلى تمييز بين موظفي الدولة الموفدين في بعثات للحصول على دراسات عليا فوق الجامعية^[2].

وفي حكم آخر ذهب القضاء الإداري العُماني إلى دعوة المشرع إلى وضع قوانين بشأن التعويضات عن الكوارث، وذلك بقولها (المحكمة في النهاية تهيب بالمشرع أن يتدخل لوضع قوانين التعويض عن الكوارث الطبيعية، فيحدد نطاقه، وأوضاعه، في ضوء ظروف المجتمع والاقتصادية، وقدراته المالية، وذلك بعد أن أصبح من المألوف تأثر السلطنة بعوامل الطبيعة وفي مدد متقاربة، نتج عنها إلحاق أضرار بالإنسان والممتلكات يصعب مواجهتها من الفرد)^[3].

كما ذهب القضاء المصري تجاه الدعوة لتصويب النصوص الدستورية، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في جلسة 2005/9/6، والتي أرست من خلاله مبدأً عاماً أن القاضي الإداري هو الحارس الأمين على مبدأ المشروعية، وقالت المحكمة في ذات القرار "إن مبدأ المشروعية لا يتفق وتحصين قرارات لجنة الانتخابات المشرفة على انتخاب رئيس الجمهورية من رقابة القضاء باعتبارها قرارات إدارية مما يختص القضاء الإداري بفحص مشروعته، إلا أن القاضي الإداري التزاماً منه بمبدأ المشروعية أعلن التزامه بتطبيق النص الدستوري الذي حصن قرارات تلك اللجنة". وذهبت المحكمة للدعوة لتصويب النص الدستوري وتعديله بما يجعل للقضاء الإداري ولاية كاملة تشمل كل

¹ حكم الاستئناف رقم (س أ - 994 - 21) جلسة 2021/4/25م.

² حكم الاستئناف رقم (س أ - 1074) للسنة (19) ق. س.

³ حكم الاستئناف رقم (س أ - 965 - 21) جلسة 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021م.

القرارات الإدارية تطبيقاً لمبدأ المشروعية وحفاظاً على حقوق الأفراد بقولها "والمحكمة إذ تقضي بذلك، فإنها تهيب بالمشروع الدستوري أن يعيد النظر جدياً في نص المادة (76) من الدستور في ضوء ما تقدم بحيث يرجع النص إلى الأصل العام والمبادئ المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار من رقابة القضاء الإداري"¹.

رابعاً: عدم قابلية القضاء للعزل

مؤدى هذه الضمانة الحيلولة دون مؤاخذة القاضي بإنهاء ولايته القضائية، عقاباً على مواقفه واتجاهاته، حتى لا يُعد اجتهاده سيقاً مسلطاً عليه إذا لم يوافق اتجاه السلطة التي بيدها إنهاء ولايته القضائية. وعلى هذا النحو لا تعني هذه الضمانة، عدم إنهاء ولاية القاضي لغير هذا السبب، فيمكن ذلك لأسباب تتعلق بعدم الصلاحية لأسباب فنية أو تأديبية أو صحية أو للتقاعد. كما تشمل هذه الضمانة نقل القاضي أو ندمه أو إعارته دون موافقته؛ لما في ذلك من إنهاء ولايته القضائية وبما ينطوي على عقاب له. ويمثل ذلك المعنى الضيق لهذه الضمانة.

من ثم لا يجوز عزل القضاة بغير الطريق التأديبي²، عموماً وفي أحوال محددة ووفقاً لإجراءات معينة يرسمها القانون بوضوح، حيث لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة³. وضماناً لعدم التحايل على عدم قابلية القضاة للعزل عن طريق نقلهم إدارياً ما يؤدي بدوره إلى تغير نطاق اختصاصهم المكاني والزمني، ويؤكد استقلال القضاة؛ أن يكون تعيين القضاة ونقلهم وفقاً لإجراءات معينة يراعى فيها قدر من التشدد الواجب عند تعيينهم. كذلك فإن تأديب القضاة وعزلهم يجب أن تستقل به الجهة القضائية وحدها وأن يُعطى القاضي أوسع الضمانات للدفاع عن نفسه⁴.

وتستهدف هذه الضمانة، على نحو ما يبدو، أن يأمن القاضي، وهو يقيم العدل، من أن يطل في عمله أو يمس في مورد رزقه. فينطلق مقيماً للعدل، بغير خوف أو رهبة، فهي ضمانة مقررّة ليس حماية للقاضي في ذاته، وإنما وقاية لحقوق المتقاضين من أن يحيف بها خوفاً أو يبغى عليها رهباً⁵.

¹ محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص40.

² محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دون ذكر دار نشر، 1988، ص277.

³ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص558.

⁴ محسن العبودي، المرجع نفسه، ص739.

⁵ LACHAIRE (F.): La Protection Constitutionnelle des droits et libertés publiques. Paris. Economica 1998 - p. 202.

وهذه الغاية أُلقت بظلالها على معنى هذه الضمانة ونطاقها. فمن ناحية أنها تعني في أخص مفهومها أن رئيس أو نائب رئيس المحكمة بعد توليته لا يمكن فصله منها، ولا يجوز وقفه عن العمل، ولا نقله إلى عمل آخر، ولا تصح إحالته إلى التقاعد إلا وفقًا لما يقرره القانون، ومن ناحية أخرى ينحسر عن هذه الضمانة وصف الإطلاق، فهي إن كانت تعصم رئيس أو نائب رئيس المحكمة من كل تصرف تأتيه الدولة يحول دون ممارسته لأعمال وظيفته، إلا أنها تتوقف عند الحالات التي يسوغ فيها الحيلولة دون هذه الممارسة، إذ على نحو ما يقضى به منطق الأشياء لا تحول هذه الضمانات دون إحالته إلى التقاعد، إما بلوغًا لسن التقاعد، وإما لظروف صحية يستحيل معها تأدية مهام وظيفته، وإما لافتقاده لشرط من شروط صحة تولية القضاء أو لتوافر سبب من أسباب عدم صلاحيته على نحو ما يأتي بيانه تبعًا.

خامسًا: الاستقلال المالي والإداري للقضاء

لا يكتمل الاستقلال للقضاء دون توافر مقومات استقلاله ماليًا وإداريًا عن غيره، والذي ينصرف إلى الجهات ذات التأثير المفترض عليه من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومؤدى الاستقلال المالي ضمان عدم تبعية جهة القضاء فيما يتصل بكيفية تصريف وإدارة شؤونها المالية، ويشير الفقه عادة إلى مثل هذا الاستقلال، أنه ضمانة مالية فيقتصر دور السلطة التشريعية المنوط بها إصدار قوانين ربط الموازنة العامة، بإدراج المبالغ المخصصة لجهة القضاء في الموازنة دون أن تتدخل هي أو السلطة التنفيذية في تحديد أولويات الإنفاق وأوجهه، ومؤدى الاستقلال الإداري أن تخضع الشؤون الإدارية والمتعلقة بتنظيم سير العمل والأطقم البشرية غير الفنية كافة لتصريف وإدارة ذاتية من القضاء.

وقد نص النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني 2021/6م، في المادة (77) على استقلالية القضاء، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات. وقد شهد القضاء في سلطنة عُمان نقلة نوعية نحو الاستقلال التام، وجاء المرسوم السلطاني رقم (2023/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء إعلاءً لمبدأ سيادة القانون، ومعززًا مكانة القضاء في سلطنة عُمان، وذلك من خلال إنشاء مجلس أعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان ونص في مادته الأولى على أن (ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للقضاء"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري...).

ويُمنح المجلس الأعلى للقضاء الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يتولى الشؤون المتعلقة بالقضاء كافة، ويُخصّص له ميزانية سنوية مستقلة، من حيث رفده بالكوادر الفنية والإدارية

المتخصصة، وحتى تكون الأعمال الإدارية والمالية ذات الصلة بالقضاء فقد عُني التنظيم الجديد للقضاء في السلطنة بكفالة التفويض الإداري اللازم في مختلف المستويات، لتحقيق الأهداف المرجوة وفقاً لرؤية عُمان 2040، بشأن منظومة قضائية مستقلة تُرسخ العدالة والقانون.

المبحث الثاني:

دور استقلال القضاء في تعزيز التنمية المستدامة

تمهيد

لا شك أنه من تبعات استقلال القضاء تعزيز التنمية المستدامة، فاستقلال القضاء يعزز ثقة المتعاملين مع الدولة، في عدالتها وقيمها القضائية ويوفر الطمأنينة بأن لا أحد قادر أن يتعدى على الحقوق سواء فرد أو مؤسسة أو حتى الدولة ذاتها، ولو حصل ذلك فالقضاء باستقلاله لديه القدرة أن يُرجع الحقوق إلى أصحابها، وتتبدى أهم مظاهر وصور تعزيز التنمية المستدامة من خلال استقلال القضاء، في جذب الاستثمارات والترقية الاقتصادية من ناحية، وتعزيز حقوق الإنسان من ناحية أخرى، ونتناول ذلك فيما يلي:

المطلب الأول:

المقصود بالتنمية المستدامة

بالرغم من اكتساب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً عالمياً كبيراً بعد ظهور تقرير لجنة برونتلاند والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة، إذ عرفها بأنها "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"¹، ومن هذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، إذ بلا شك يمثل هذا التجاهل تهديداً بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

كما عُرِفَت التنمية المستدامة بمؤتمر منظمة الزراعة والأغذية العالمية (FAO) بأنها "إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/ 2013، ص 23.

للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول"¹.

فيما عرفها المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبورغ في عام 2002، بأنها "الالتزام بإقامة مجتمع عالمي منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للمجتمع، حيث يمثل السلام والأمن والاستقرار واحترام الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية واحترام التنوع الثقافي"². وذخرت التشريعات العمانية وكذلك المصرية على مصطلح التنمية المستدامة، حيث نص دستور مصر الحالي في المادة (27) منه على مصطلح "التنمية المستدامة"³، كذلك نص النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6 / 2021) في الفصل الثالث في المادة (15) منه على أن " ... - تعمل الدولة على حماية البيئة، وتوازنها الطبيعي؛ تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها، وعدم الإضرار بها".

كما نصت بعض نصوص التشريعات على المصطلح ذاته مثل قانون البيئة⁴، كما نص المشرع العُماني في مرسوم سلطاني رقم (114 / 2001)، بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في المادة

¹ الموسوعة السياسية political-encyclopedia.org.

² الإشارة السابقة ذاتها.

³ نصت المادة 27 من الدستور على أن "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على..... الفقر".

كما نصت المادة 41 من الدستور أيضاً على "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة".

وأخيراً نصت المادة 46 من الدستور ذاته على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

⁴ نصت المادة 14 من تعديلات قانون البيئة بالقانون رقم 105 لسنة 2015، على أن "يهدف (صندوق حماية البيئة) المنشأ بجهاز شؤون البيئة بموجب هذا القانون، إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية،.....".

انظر المادة 48 من قانون البيئة المعدل رقم 9 لسنة 2000.

الأولى منه على أن "التنمية المستدامة: ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات ومتطلبات المستقبل. كما نصت المادة (29) على أن "يجب على الجهات التي تقوم بإعداد خطط التنمية واستخدامات الأراضي وتنفيذها، التنسيق مع الوزارة عند إعداد الخطط وقبل البدء في التنفيذ وأثنائه ومراعاة الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات، تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة، وإعطاء الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع تلوثها".

وقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة نتيجة للنقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو الاقتصادي والتنمية التي لم توفر قاعدة عريضة بصورة كافية يُستند إليها في إصدار الأحكام المتوازنة عن تكاليف ومنافع مختلف السياسات، واتجهت بدلاً من ذلك إلى التركيز على المكاسب قصيرة الأجل على حساب الطموحات في المدى البعيد. والتنمية المستدامة ببساطة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"¹.

فالتنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست في غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية، فذلك تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشرة تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم هذا التقرير تلك التعريفات إلى أربع مجموعات: (اقتصادية، اجتماعية، بيئية، تكنولوجية)، وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب أن لا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما أن تحدث تحولاً تقنياً للقواعد الصناعية والتكنولوجية السائدة².

وفي قمة أممية تاريخية عقدت في أيلول/سبتمبر 2015، اجتمع قادة العالم في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك الأمريكية، واعتمدوا 17 هدفاً للتنمية المستدامة لجميع البلدان الفقيرة والغنية والمتوسطة والدخول للعمل لتعزيز الازدهار مع الأخذ بالاعتبار حماية كوكب الأرض، وتدرك هذه الأهداف بأن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع الإستراتيجيات التي تبني النمو

¹ <https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/159124>

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1987.

² حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 23-24.

الاقتصادي، كما تناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل مع معالجة تغير المناخ وحماية البيئة.

وبحلول الأول من كانون الثاني/يناير عام 2016، بدأ رسمياً نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً، فإنه من المتوقع أن تسعى الحكومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ 17 وغايتها الـ 169 من خلال استخدام مجموعة من المؤشرات العالمية التي تعتمدها اللجنة الإحصائية¹.

ويُعد من أهم المحاور الإستراتيجية للتنمية المستدامة، العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة: وتشمل تحقيق المساواة في الحقوق والفرص، وتحقيق العدالة وسد الفجوات التنموية الجغرافية، وتمكين المرأة والشباب والفئات الأكثر احتياجاً، وضمان حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودعم المشاركة المجتمعية في التنمية للفئات كافة، وتعزيز روح الولاء والانتماء للهوية وتنوعها الثقافي، وتعزيز الشمول الرقمي.

مما سبق وتقدم فالتنمية المستدامة وإن كانت مصطلحاً اقتصادياً اجتماعياً أممياً، أطلقتها الأمم المتحدة ورسمت له خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، والهدف الأساسي الأول له هو تحسين ظروف المعيشة لكل فرد في المجتمع، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف موارد كوكب الأرض الطبيعية، حتى لا نحرّم الأجيال القادمة من هذه الموارد، ودون الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية المتبقية على كوكبنا، لذلك يجب تشريع القوانين التي تتعامل معها التنمية المستدامة ومنها القوانين التي تتعلق بالزراعة وأنماط الاستهلاك والإنتاج والنواحي السكانية والصحة والصناعة والمياه العذبة وبناء القدرات والبيئة، وأن يكون رسم السياسات من قبل الحكومة لمراعاة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية عند تشريع أي قانون وتطبيقه من قبل الحكومة.

فاستخدام التقنية الحديثة والرقمنة أصبح أحد أهم أدوات المؤسسات الحكومية لدفعها إلى اختصار الوقت والجهد والمال، في المجالات والخطط التنموية والاقتصادية والاستثمارية كافة، كما أصبحت هذه التقنيات إحدى وسائل حل المنازعات في السلطة القضائية في البلدان المتقدمة بل في أغلب دول العالم. وتلعب السلطة القضائية دوراً مهماً في تحسين البيئة الاستثمارية والاقتصادية في حالة اعتمادها على إجراءات قضائية سريعة وبسيطة لإنهاء النزاع في المسائل والمنازعات المطروحة، وهو ما يؤدي بما لا يدع مجالاً للشك لتحسين صورة الدولة أمام المستثمرين ويسمح بتدفق رؤوس الأموال، ويؤدي إلى جذب

¹ موقع الهيئة العامة للاستعلامات <https://www.sis.gov.eg> 2021/4/4.

الاستثمارات وإنجاح خطط التنمية، وقد أضحت واضحة أن رؤوس الأموال والاستثمارات تتفر من الدول التي تعتمد على التقاضي التقليدي بطيء الإجراءات.

ولما كان تنفيذ البرامج التنموية للدولة يحتاج إلى آليات عمل سريعة لإنهاء أي نزاع قانوني أو قضائي قد يعيق تنفيذ الخطط التنموية فاتجهت أغلب الدول المتقدمة إلى طرح النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلكترونياً من خلال محاكم إلكترونية، واتباع إجراءات التقاضي عن بُعد، ولما كانت التنمية المستدامة متنوعة ومختلفة فإن تحقيق تلك التنمية يحتاج إلى تخصص قضائي من خلال محاكم إلكترونية متخصصة أو على الأقل دوائر متخصصة داخل المحاكم.

المطلب الثاني:

صور تعزيز التنمية المستدامة من خلال استقلال القضاء

أولاً: التنمية المستدامة في مجال الاستثمار

التنمية المستدامة في مجال الاستثمار هي إحدى النتائج المترتبة على استقلال القضاء، وقد ازدادت أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية، خصوصاً بعد التغيرات الكبيرة التي طرأت على النظام المالي الدولي في أعقاب أزمة المديونية الخارجية في أوائل عقد الثمانينات من القرن الماضي¹. فقد أخذت معظم الدول النامية تسعى إلى جذب هذا النوع من الموارد الأجنبية للاستعانة به في تمويل مشاريعها وفي مواجهة بعض مشكلاتها الاقتصادية الملحة.

والثابت لدى علماء الاقتصاد أنه يتعين أن تتكفل الموارد الداخلية للدول بتدبير الشطر الأعظم من الأموال اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية²، ولما كان حجم المدخرات المحلية في الدول النامية يعجز عن تمويل المستوى اللائم للاستثمار لتحقيق معدلات مرتفعة في التنمية، فقد اقتضى ذلك قيام هذه الدول بتدعيم مصادرها الوطنية بمصادر خارجية تتيح لها فرصة تحقيق تلك المعدلات³.

¹ برزت هذه الأزمة عندما أعلنت كل من البرازيل والمكسيك عام 1982، عدم قدرتهما على سداد الديون الدولية. راجع ذلك في: السيد أحمد عبد الخالق، البنوك التجارية الدولية وأزمة المديونية العالمية، مكتبة الجلاء، 1992، ص 140 وما بعدها.

² تتمثل هذه المصادر الوطنية بمدخرات قطاع الأعمال ومدخرات القطاع الحكومي ثم في مدخرات القطاع العائلي. راجع هذه المصادر في: إبراهيم الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية: رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1984، ص 51 وما بعدها.

³ سالم توفيق النجفي، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص 302 وما بعدها.

وتنقسم عادة المصادر الخارجية لتمويل التنمية إلى استثمارات عامة، وأخرى خاصة. وبما أن الاستثمارات الأجنبية العامة التي تحصل عليها الدول النامية تحكمها اعتبارات سياسية، إذ تستخدم المنح والمساعدات والقروض من الحكومات الأجنبية سلاحاً للسياسة الخارجية للدول التي تقدمها وغالباً ما تكون مقترنة بشروط تمس الاستقلال الوطني للدولة المتلقية لها¹، كما تتأثر القروض الممنوحة من المنظمات المالية الدولية بالاتجاهات السياسية لكبار المساهمين فيها²، فقد اتجهت الدول النامية بكثرة خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين إلى جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة³، على الرغم من الدور المشبوه الذي أدته هذه الاستثمارات في استعمار كثير من الدول وفي تكريس تخلفها الاقتصادي⁴.

¹ إبراهيم شحاته، الحدود السياسية للتمويل الخارجي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 798، 1967، ص 55 وما بعدها، عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص 164.

² على الرغم من النصوص العديدة التي وردت في الاتفاقيات المنشئة للمؤسسات المالية الدولية والتي حرصت على تأكيد حيادها السياسي وأن قراراتها سوف تحكمها الاعتبارات الاقتصادية وحدها، فإنها تتأثر من الناحية الواقعية بالاعتبارات السياسية إلى حد كبير؛ وذلك لأن نظام التصويت فيها مرتبط بنصيب كل دولة عضو في رأس المال المؤسسية. فعلى سبيل المثال يعترض ممثل الولايات المتحدة في صندوق النقد الدولي على أي قرض يمكن أن يمنح إلى دولة لا تسير في ركب السياسة الأمريكية.

راجع إبراهيم شحاته، (المرجع نفسه)، ص 59 وما بعدها، مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص 124 وما بعدها.

³ لقد ارتبط تاريخ الاستثمار الأجنبي الخاص في القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ارتباطاً وثيقاً بالاستعمار، إذ كانت الدول الاستعمارية قبل أن تستعمر بلداً من البلدان تنشئ فيه ما يسمى بالشركات الاستثمارية كأداة للتغلغل الاستعماري ونهب ثروات ذلك البلد، ولذلك سميت تلك الشركات بالشركات الاستثمارية، ومن أهمها شركة الهند الشرقية البريطانية التي أنشئت سنة 1600، والشركة الإفريقية الملكية البريطانية التي أنشئت سنة 1672، وكذلك شركة الهند الشرقية الهولندية.

راجع، أحمد بديع بليح، الاقتصاد الدولي، مكتبة الجلاء الجديدة، 1984، ص 104.

⁴ باعتبار أن هذه الاستثمارات لم تدخل في مجالات الصناعات التحويلية في الدول النامية بشكل أساسي وإنما اتجهت إلى ميادين الصناعات الاستخراجية والإنتاج الأولي (المزارع والمناجم والنفط)، وذلك بهدف الإنتاج للتصدير. أما الاستثمارات الأخرى التي تركزت في مجال النقل والبنوك والتأمين والسياحة فكلها كانت من قبيل الاستثمارات المكملة لقطاع الصادرات. راجع، رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، 1987، ص 173، أيضاً بشأن الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمارات الأجنبية الخاصة على الدول النامية المضيفة لها في:

Line –SHIHATA (F-I), Legal treatment of foreign investment. the world Bank guide martinusNijhoffpublishers , Boston , London , 1993,p.11.

وتُعدّ مسألة وجود منازعات في أي مجال من مجالات الحياة ظاهرة طبيعية؛ لأن التعامل والاحتكاك بين الأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات غالباً ما يولد صدامات بينهم وخلافات نتيجة تعارض مصالحهم.

ومن الثابت أن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له - وإن ظهرت حسنة في بدايتها - سرعان ما تتبدل، ولا سيما أن مصالح الطرفين لا تسير دائماً في اتجاه واحد¹. وهنا تتبدى أهمية استقلال القضاء في منازعات الاستثمار.

ومن المعروف أن الدول النامية شرّعت قوانين استثمار وطنية، وقد تضمنت هذه القوانين مواد عالجت مسائل تسوية منازعات الاستثمار، إلا أن هذه المواد المخصصة لتسوية منازعات الاستثمار تناولت المرجعية في التسوية على سبيل التعداد، ومن خلال هذا التعداد يتجلى أمامنا سمو المعاهدات التي أبرمتها أو دخلت فيها الدولة المضيفة لرأس المال الأجنبي، على مرجعيات التسوية الأخرى وذلك عند فشل طرفي النزاع بحله من خلال التسوية الرضائية أو إخفاقهم في التوصل إلى اتفاق على آلية أو وسيلة حل معينة. ونظراً لكون المعاهدات عملاً دولياً ملزماً للدولة، لا تستطيع التنصل منه أو تعديل التزاماتها فيه بإرادتها المنفردة كما تفعل في القوانين الداخلية على أساس مبدأ سيادة الدولة الإقليمية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية التي تلزم المستثمر الأجنبي باللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة قبل إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي متفقة مع قواعد القانون الدولي العرفية التي تعقد الاختصاص للقضاء الوطني بالفصل في هذه المنازعات بوصفه صاحب الاختصاص الأصل².

وتُعد سلطة القضاء أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة الداخلية، لذلك تصر الدول النامية على إخضاع جميع ما على إقليمها من أموال عقارية كانت أو منقولة، ومن أشخاص وطنيين كانوا أو أجانب، لمحاكمها وقوانينها، ولا شك أن إخضاع الوطنيين لقضاء دولتهم يُعدّ أمراً طبيعياً، كما أن إخضاع الأجانب لقضاء الدولة التي يوجدون فيها يُعدّ أمراً طبيعياً؛ لأنهم يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لقضائها.

¹ لمزيد من التفصيل حول تاريخ منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى راجع:

Avoidance and Settlement of International Investment Disputes, P. A., S. I. L., 1984, P. 38 et seq.

² يقصر القانون الدولي العام النزاع الدولي على الخلاف حول مسألة قانونية أو واقعية يتمثل في تناقض الآراء القانونية أو تعارضها لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، لذلك لا تُعدّ منازعات الاستثمار منازعات دولية وفقاً لهذا التعريف، وإن كانت تُعدّ كذلك في إطار القانون الدولي الخاص.

ويحسن بنا القول إن نجاح الدول النامية في التمسك في عدد من المعاهدات التي أبرمتها مع الدول المتقدمة بضرورة إخضاع منازعات الاستثمار إلى قضائها قبل إحالته إلى هيئات دولية، جاء متفقاً مع مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تطالب به هذه الدول لإعادة العدالة للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ تؤكد هذه المبادئ على أن الدولة يجب أن تمارس سيادتها على مواردها الطبيعية من خلال إخضاع كل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات في هذه الموارد إلى محاكمها ووفقاً لقوانينها، عوضاً عن اللجوء مباشرة إلى الإجراءات الدولية التي تتطلبها الدولة المتقدمة. فقد نصّت المادة (2/2) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على ما يأتي: (عندما تثير مسألة التعويض خلافاً، يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة المؤممة وعن طريق محاكمها، ما لم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية على اتباع طرق سلمية أخرى على أساس المساواة في السيادة ووفقاً لمبدأ الاختيار الحر للوسائل).

بيد أن لجوء المستثمر الأجنبي إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة لا يخلو من صعوبات، سواء أكانت موجودة بالفعل أم أنه لا يثق هو بقدرة هذا القضاء على إنصافه، ما يجعل هذه الوسيلة غير فعالة بالنسبة إليه، فيفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي.

ولجوء المستثمر الأجنبي المتضرر إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو لدولته قد يثير عدة صعوبات مصدرها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، إذ إن أحد الطرفين دولة ذات سيادة، والطرف الآخر فرد أو شركة أجنبية، ولا ريب في أن هذا الاختلاف في المركز القانوني بين طرفي النزاع يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام محاكم الدولة المضيفة¹. الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم حصول المستثمر على إجراءات تقاضي عادلة، وعلى ذلك قد يصعب على المحاكم الداخلية في الدولة المضيفة تقديم ضمان كاف لطمأنة المستثمر الأجنبي الخاص على نتيجة دعوته².

كما يصطدم المستثمر الأجنبي بعائق آخر هو مبدأ حصانة الدولة ضد التقاضي ImmunityFrom Judicial Process³. فقد تكون الهيئات القضائية الداخلية في الدولة المضيفة ممنوعة من التعرض

¹ تتحقق المساواة الكاملة بين الأطراف إذا كان كل طرف قادراً على المثول أمام المحكمة وعلى عرض دعوته أمامها دون قيد، على أن تلتزم المحكمة بالاستماع الكامل ولكلا الطرفين.

² عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، 1972، ص166.

³ يذهب القاضي الإنكليزي الشهير Denning إلى القول:

لتصرفات الدولة، كما قد تدفع ظروف القضية المستثمر الأجنبي إلى رفع دعوى أمام محاكم دولة ثالثة أو محاكم دولته الوطنية. ولا شك أنه في كل هذه الفروض سيثار التساؤل حول ما إذا كان من الملائم أن تكون الدولة ذات السيادة طرفاً في دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية أو الأجنبية؟

ويتوقف ذلك على تطبيق مبدأ الحصانة الرسمية للدولة ذات السيادة Sovereign Immunity بوصفه من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام. ويُقصد بهذا المبدأ منع المحاكم الوطنية في بلد ما من محاكمة دولة أجنبية أو مؤسساتها، أو أن محاكم الدولة نفسها لا تستطيع أن تقاضي الدولة عن بعض التصرفات التي تقوم بها؛ لأنها تتمتع بالحصانة القضائية.

وكان صدور قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات بموجب المرسوم السلطاني 2002/125م، أحد مظاهر التحديث في منظومة العمل القضائي في عُمان وتحقيق نظام قضائي متخصص وناجز ورقابة فاعلة وشفافة، حيث ينطوي القانون على آليات وإجراءات خاصة بأنواع معينة من المنازعات التي لها تأثير كبير على الوضع الاقتصادي للدولة، وذلك لتعزيز الاستثمار عن طريق تسريع وتيرة الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد، وتسريع تنفيذ الأحكام المتعلقة بها، بالإضافة إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة في العمل القضائي، وفقاً للتوجه الإستراتيجي في رؤية عُمان 2040، بشأن قضاءٍ مستقل يوظف تقنيات المستقبل.

وتطبيقاً لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، وتعزيزاً للاستثمارات العامة والخاصة وتحفيزاً للتنمية المستدامة، فقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء دوائر قضائية استثمارية متخصصة في 44 محكمة ابتدائية موزعة في محافظات وولايات السلطنة كافة.

ثانياً: التنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان

تُعتبر حقوق الإنسان واحدة من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ومن بين العوامل الرئيسية التي تؤثر على حقوق الإنسان هو استقلال القضاء. فاستقلال القضاء يعني أن السلطة القضائية لديها القدرة على اتخاذ القرارات المستقلة والعادلة دون تدخل من السلطات التنفيذية أو التشريعية.

“It is more in keeping with the dignity of a foreign sovereign to submit himself to the rule of law than to claim to be above it”.

Rawding. N., Protecting Investments under States Contracts, Some Legal and Ethical Issues. A. I. Q. Vol. 11, 1995, P. 352.

من ثم فإن استقلال القضاء يعزز التنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان من خلال تعزيز سيادة القانون، وضمان المساءلة، وتعزيز الحكم الرشيد، وتعزيز الثقة والاستقرار، وتعزيز النمو الاقتصادي. لذا، يجب على الدول العمل على تعزيز استقلالية القضاء وتوفير الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

إن مفهوم حقوق الإنسان في مضمونه يعود إلى تلك الفترة التي ظهر فيها كل من مفهوم الإنسان ومفهوم الحق¹، وهي فترة لا يمكن تحديد بدايتها وبالتالي، فإن الفكرة نفسها يمكن إرجاعها إلى خلق الإنسان نفسه، وبداية تكوين أول أسرة من آدم وحواء، ولتحديد مفهوم حقوق الإنسان يمكن القول إنها: "تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد كونه بشراً أي "حقوقه كإنسان" وهذه الحقوق يلزم توافرها على أسس أخلاقية، لكل البشر ودونما تمييز"².

وقد عرّفت الأمم المتحدة، حقوق الإنسان بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي دونها لا يستطيع العيش كإنسان³.

وتكمن أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان في أن ظاهرة طغيان السلطة على الحرية، وما ينبثق عنها من تمييز بين الحاكم والمحكومين في داخل المجتمع السياسي، أدت إلى نشوء صراع بين السلطة والحرية، انعكست آثاره على العلاقة بين الفرد والدولة⁴، كل ذلك أدى إلى البحث عن معايير محددة وضوابط واضحة لحدود سلطة الدولة إزاء حرية الفرد، وإيجاد الضمانات الفعالة الكافلة للحرية ضد طغيان واستبداد

¹ أميرة مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، 1986، ص 40.

² أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 119.

³ صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، 1979، ص 25.

⁴ عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر أو سنة نشر، ص 17.

السلطة وتوغلها على حقوق الأفراد¹. وتبلورت هذه الضمانات في فكرة الدولة القانونية، التي تقوم على فكرة احترام الحقوق والحريات².

جدير بالذكر أنه كان للحقوق الفردية في الفكر التقليدي الذي يقوم على المذهب الفردي في ظل الدولة الحارسة مدلولاً واسعاً يجعل من تلك الحقوق والحريات حواجز منيعة أمام سلطان الدولة³، ويسد في وجهها مجالات معينة يحظر عليها الاقتراب منها، وبالتالي فقد كانت تشكل قيوداً على سلطات الدولة⁴. بيد أنه في ظل المذاهب التداخلية - الاشتراكية - أخذت نظرية الحقوق والحريات الفردية مدلولاً مغايراً يوجب على الدولة في كثير من الأحيان التدخل بالتنظيم في مجالات معينة خاصة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق مستوى مادي معين للأفراد، وبالتالي أصبحت الحقوق الفردية بمدلولها الجديد لا تتطلب حتماً تقييد سلطات الدولة، بل على العكس توجب تدخلها في بعض الأحيان بما يمثل توسع في سلطاتها⁵.

ولكن ذلك لا يعني أن الحقوق الفردية في مفهومها الحديث تتنافي مع مبدأ خضوع الدولة للقانون⁶، وإنما على العكس من ذلك فهي تدعم هذا المبدأ وتقويه من حيث إنها تفرض على الدولة التزامات معينة،

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 50.

² أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة: دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جامعة حلوان، دون ذكر سنة نشر، ص 17.

³ الدولة الحارسة: هي الدولة التي يكون دورها سلبياً إزاء حقوق الفرد وحياته، فالدولة يُحرم عليها التدخل في تنظيم الحريات، وإنما يقتصر تدخلها على حماية وتنظيم حقوق الفرد وحياته دون الانتقاص منها أو إضعافها، ذلك أن هذا النظام يقوم على تقديس حقوق الفرد باعتباره غاية وجود الجماعات، وبالتالي على الدولة أن تعمل على تحقيق أغراضه وتأمين حقوقه.

⁴ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2005م، ص 28.

⁵ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2011، ص 161.

⁶ إبراهيم أبو الغار، دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، 1978، ص 68. و منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1972، ص 92.

⁷ مبدأ خضوع الدولة للقانون: يعنى خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون بمعناه الواسع الذي يشمل مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها كالقواعد الدستورية والقوانين العادية واللوائح، إضافة إلى العرف والمبادئ العامة، وبالتالي يطلق على الدولة التي يسود فيها هذا المبدأ "الدولة القانونية"، ومن هنا تختلف الدولة القانونية عن الدولة الاستبدادية، فالأخيرة هي تلك الدولة التي لا تخضع في حكمها لقوانين وأنظمة عامة، وإنما يستعمل الحاكم سلطته كما يشاء دون قيود أو حدود ويتخذ ما يعني له من إجراءات لا تخضع لحكم القانون.

غاية ما في الأمر أن مدلول هذا المبدأ قد تغير، فبعد أن كان خضوع الدولة للقانون خضوعاً سلبياً، حيث يتمتع عليها الاعتداء على الحقوق الفردية إعمالاً للفكر التقليدي الحر¹، أصبح الخضوع إيجابياً في الدولة الحديثة ذات النزعات الاشتراكية، نظراً لما يفرضه عليها القانون من التزامات إيجابية بقصد تحقيق مستوى مادي معين للأفراد، ففي كلتا الحالتين تخضع الدولة للقانون، وإن كان خضوعها في الحالة الثانية أضيق من خضوعها في الحالة الأولى²، ففي الحالتين يحكم السلطة مبدأ الدولة القانونية، الذي يهدف في المقام الأول إلى حماية الأفراد من عسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم وحررياتهم، وضمان تمتع الأفراد بتلك الحقوق والحرريات.

بناءً عليه، فالتنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان تعزز العدالة الاجتماعية والمساواة والسلام والاستقرار، ويساهم استقلال القضاء في ضمان حقوق الإنسان في بناء مجتمع أكثر عدلاً وتقدماً وازدهاراً، حيث يتمتع جميع الأفراد بحقوقهم الأساسية ويمكنهم المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة أن ثمة علاقة وطيدة بين استقلال القضاء من ناحية، وتحقيق التنمية المستدامة من ناحية أخرى، إذ إن أحد أضلع هذه التنمية ترسيخ مبدأ استقلال القضاء، وخلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نردها على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج

1. أورد المشرع العُماني مصطلح التنمية المستدامة في عدد من التشريعات على رأسها النظام الأساسي للدولة الصادر في عام 2021، وقانون حماية البيئة، ما يدل على أن المشرع وضع نصب عينيه تحقيق هذا النمط من الاستدامة في التنمية.
2. وجود القضاء المستقل في الدول يُعد ضماناً لحقوق الإنسان وحمايتها .
3. يقع على عاتق القضاء المستقل في الدول تطبيق مبدأ المشروعية، بإخضاع الجميع لحكم القانون بمعناه الواسع.
4. يُعد استقلال القضاء ركناً جوهرياً لتحقيق العدالة في الدول.

ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع نفسه، ص152.

¹ محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة الإسلامية، 1992، ص28.

² شعبان أحمد رمضان، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دون ذكر دار نشر، 2007، ص69.

5. يُعتبر واحد من متطلبات استقلال القضاء، ضرورة النظر في الشروط الواجب توافرها في القاضي، وفي الآلية التي يتم بها اختياره، ومحاسبته.
6. ترتب على التعديلات في القوانين الخاصة بالقضاء في سلطنة عُمان تشكيل دوائر قضائية استثمارية للنظر في منازعات الاستثمار وتحفيز التنمية المستدامة، منتشرة في ربوع محافظات وولايات سلطنة عُمان يبلغ عددها (44) دائرة ابتدائية.

ثانياً: التوصيات

1. استقلال القضاء وفقاً لرؤية عُمان 2040، يتطلب تعزيز الضمانات الدستورية والتي تمثل إطاراً قانونياً لحماية استقلال القضاء وضمان عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل القضاء. كما تكفل الضمانات الدستورية استقلالية القضاء في اتخاذ القرارات وتطبيق القانون دون تأثير خارجي يؤثر على العدالة، ويضمن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يمنع افتئات سلطة على الأخرى إلا وفق الحدود الدستورية التي ينص عليها النظام الأساسي للدولة، وفي ذلك ضمانه فعاله لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
2. بذل كل الجهود لضمان استقلال القضاء وحمايته، وذلك عن طريق تعزيز التشريعات التي تكفل استقلالية السلطة القضائية ومنع التدخل غير القانوني في عملها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب علينا أن نعمل جميعاً على تعزيز الشفافية في المنظومة القضائية ومكافحة الفساد. على سبيل المثال، يمكننا تطوير آليات للرقابة القضائية وتعزيز نظام الإفصاح عن المصالح المالية للقضاة والموظفين القضائيين، وتعزيز الحوكمة الرشيدة والمعايير الأخلاقية في العمل القضائي.
3. استقلال القضاء وفقاً لرؤية عُمان 2040، يتطلب أن يكون هنالك قضاء مستقل لمنازعات الاستثمار تمنح الثقة للمستثمر حتى تكون الدولة جاذبة للاستثمار وفعالة في هذا المجال، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على جودة الاقتصاد وجودة معيشة المواطن العُماني، لذلك من الأهمية استحداث محاكم متخصصة ويتم رفدها بقضاة متخصصين.
4. زيادة توفير الفرص الملائمة لتنمية مهارات القضاة وأعاونهم لتحسين معرفتهم بأحدث التطورات القانونية والقضائية، بهدف تعزيز تقديم العدالة بطريقة أفضل وتخصيصية في مجال الاستثمار.

5. ضمان نشر المعلومات القضائية والقرارات القضائية بشكل عام وإتاحة الوصول إلى العدالة بصورة عادلة ومتساوية وشفافة، لتعزيز الثقة بالنظام القضائي وضمان تحقيق العدالة وتشجيع المستثمرين.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع القانونية

1. إبراهيم أبو الغار دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، 1978م.
2. إبراهيم محمد حسنين الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، 2000م.
3. أحمد الرشيدي حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2005م.
4. أحمد بديع بليح الاقتصاد الدولي، مكتبة الجلاء الجديدة، 1984م.
5. أحمد عبد الكريم سلامة حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جامعة حلوان، دون ذكر سنة نشر.
6. أماني قنديل الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م.
7. السيد أحمد عبد الخالق البنوك التجارية الدولية وأزمة المديونية العالمية، مكتبة الجلاء، 1992م.
8. أميرة مطر الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، 1986م.
9. حسين جميل حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
10. ياقوت العشماوي، وعبد الحميد عثمان أحكام وقرارات المحكمة العليا الجزء الأول، دون ذكر دار نشر، 1973م.
11. يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1974م.
12. يحيى الجمل الرقابة على دستورية القوانين، جامعة عين شمس، 1967م.
13. سالم توفيق النجفي أساسيات علم الاقتصاد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000م.
14. سليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دون ذكر دار نشر، 1988م.
15. محمد باهي أبو يونس الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.
16. محمد كامل عبيد استقلال القضاء، دون ذكر دار نشر، 1988م.

17. محمد منير دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008م.
 18. مصطفى سلامة حسين العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م.
 19. منصور مصطفى منصور دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1972م.
 20. ماجد الحلو الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 1994م.
 21. محسن العبودي رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1999م.
 22. محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة الإسلامية، 1992م.
 23. عادل فليح العلي المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003م.
 24. عبد المنعم محفوظ علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر أو سنة نشر.
 25. عصام بسيم النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، 1972م.
 26. راغب جبريل خميس راغب سكران الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.
 27. رمزي زكي أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، 1987م.
 28. شعبان أحمد رمضان الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دون ذكر دار نشر، 2007م.
 29. صبحي محمصاني أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، 1979م.
 30. ثروت بدوي النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2011م.
- ثانيًا: الرسائل العلمية (رسائل الدكتوراه)
- ¹ إبراهيم الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية: رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1984م.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عام 2012/ 2013م.

ثالثًا: المجلات والمنشورات والمقالات

1. إبراهيم شحاته، الحدود السياسية للتمويل الخارجي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 798، 1967م.

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. Avoidance and Settlement of International Investment Disputes, P. A., S. I. L., 1984, P. 38 et seq.
2. LACHAIRE (F.): La Protection Constitutionnelle des droits et liberés publiques. Paris. Economica 1998 - p. 202.
3. Rawding. N., Protecting Investments under States Contracts, Some Legal and Ethical Issues. A. I. Q. Vol. 11, 1995, P. 352.
4. SHIHATA (F-I), Legal treatment of foreign investment. the world Bank guide –Line martinusNijhoffpublishers , Boston , London , 1993,p.11.